ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Asst. Lecturer Wajna Razaq Abd

University of Wasit / College of Science

E-Mail: wagna@uowasit.edu.iq

Keywords:

Election crimes, Democratic system, criminal protection, election bribe

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 10. Apr..2022

Accepted 27. May.2022

Published 1. August 2022

Election Crimes

A B S T R A C T

Considering the legislator's importance in protecting the political rights and freedom generally and the ri ght to elect specifically, the Iraqi legislator dedicated through the election law and the criminal law the criminal liability toward all kinds of the election crimes and their figures whether they are derived from criminal intention or neglecting or because of the precede by any other part regarding those related to the election process or any individual in charge for the administrative organization. The election process entity is consisted from the elector, nominee and those who in charge for the election process are participating in the election process positively to succeed the elections and conducting the work positively regarding the law or their participation will be negatively through impediment the election process by violating the rules which lead to illegal results and negative consequences. The penalty codes were confirmed by the author, because without them we will not guarantee respect to all election legislations. The thought of election crimes were discussed by the election legislations for the election process.

Also, false documents, stealing papers, bribe, breach of trust and others were mentioned in law text with all penalties. In this current paper, we have discussed the major gaps to confront the election crimes and how to avoid them or reducing their consequences to reduce the gap between the citizens and the politician who have the desire to reach the parliament through the election process and stay away as possible from problems and election violation such as; committing violations, bribes and election manipulation.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol48.Iss1.2954

الجرائم الانتخابية

م.م. وجناء رزاق عبد

كلية العلوم / جامعة واسط

الملخص

بالنظر لأهمية دور المشرع في حمايه الحقوق والحريات السياسية بصورة عامة وحق الانتخاب بصورة خاصة ، فقد كرس المشرع العراقي من خلال قانون الانتخاب والقانون الجنائي المسؤولية الجنائية إزاء الجرائم الانتخابية بكافة صورها واشكالها سواء كانت نابعة عن قصد اجرامي او اهمال او تفريط من قبل أي طرف سواء كانوا من اطراف العملية الانتخابية او أي شخص معني بالتنظيم الإداري ، ان اطراف العملية الانتخابية والذي يتكون من الناخب والمرشح والقائمين على إدارة العملية الانتخابية يساهمون اما بصورة إيجابية لإنجاح الانتخابات وتسيير اعمالها بسلوكهم القانوني الإيجابي او قد تكون مساهمتهم سلبية عن طريق عرقلة العملية الانتخابية بارتكابهم المخالفات التي قد تؤدي الى عدم مشروعية نتائجها واثارها ونؤكد الأهمية الكبيرة للجزاءات الجنائية اذ من دونها لا يمكن ان نضمن الاحترام لجميع التشريعات الانتخابية وان فكرة الجرائم الانتخابية قد تناولتها التشريعات الانتخابية الخاصة بالعملية الانتخابية والنص على العقوبات التي ترافقها كجريمة تزوير المحررات واغتصاب السندات والرشوة وخيانة الأمانة الى اخره راجين ان نكون قد وضحنا فكرة مهمه و سلطنا الضوء على اهم الثغرات في السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الانتخابية والتي يجب العمل على تداركها او التقليل من اثارها لتقليص الفجوة بين المواطنين والسياسيين والإبقاء بعيدا عن المشاكل الانتخابية والجرائم مثل الرشوة والتلاعب بالانتخابات.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الانتخابية، النظام الديمقراطي، الحماية الجنائية، الرشوة الانتخابية.

المقدمة

أن الجرائم الانتخابية من الموضوعات الحساسة التي تؤثر على سير العملية الديمقراطية لانتخابات عادلة ونزيهة، تمثل إرادة الشعب في اختيار نوابه بكل شفافية وحرية تامة من دون أي تأثير خارجي أو معرقلات، فمن الضروري أن تحاط العملية الانتخابية بضمانات قانونية كافية، تضمن نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها بدءا من الترشيح ومن ثم الانتخاب وجميع التفاصيل المتعلقة بها لحين اَعلان النتائج. باعتبار الانتخاب من أهم الحقوق السياسية للمواطن وأكثرها أهمية متمثلة بأسناد السلطة ، اذ أصبحت منعطفا للتحول الديمقراطي بعد أن كان اسناد السلطة عبر الوسائل الغير ديمقراطية ، عن طريق تولي الحكم بالوراثة أو الاسناد بالقوة فقد تطور مفهوم الانتخاب عبر التاريخ بدءا من إقرار هذا الحق عن طريق إعلانات الحقوق الدولية كحق سياسي لا يمكن التمتع به الا مع اطلاق الحريات العامة للتمهيد لأرضية خصبة للمواطن لكي يستطيع الاختيار بحرية وفق نظام التعددية الحزبية ، بمنأى عن أي مؤثرات ممكن أن تؤثر على حرية اختياره لذلك أولى المشرع الوطني أهمية للنظام القانوني الانتخابي ، فقد تضمن أو كفل الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 الحق بالانتخاب والترشيح وهذا ما ترجمته القوانين الانتخابية النافذة وما تبعته من قرارات تنفيذية ولوائح ، فأي تأثير على العملية الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها بدءا من مرحلة التسجيل وما يتبعها من دعاية انتخابية وصولا إلى التصويت ومن ثم اعلان النتائج فأي خرق ومخالفة للقوانين الانتخابية المعدة لكل مرحلة من هذه المراحل يعتبر جريمة من الجرائم الانتخابية يعاقب عليها القانون .

إشكالية الدراسة

يمكننا أن نحدد إشكالية الدراسة حول مدى فاعلية التشريعات الداخلية للحد من الجرائم الانتخابية وما هو انعكاس تأثير الجرائم على العملية الانتخابية فالعملية الانتخابية تقوم على مجموعة من الاجراءات التنظيمية لإدارة العملية الانتخابية تتحقق فيها معايير النزاهة تحت إطار تشريعي بعيدا عن المؤثرات السياسية التي قد تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية بالسلب لذلك لابد من تفعيل الرقابة القضائية لتحقيق انتخابات عادلة ونزيهة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الجرائم الانتخابية وأنواعها مع ذكر وسائل الوقاية منها ودور الحماية الجزائية للحد من هذه الجرائم.

أهمية الدراسة

أن معرفة الجرائم الانتخابية وكشفها وبيان أسبابها والنص على عقوبات خاصة لمرتكبيها يساهم بشكل فاعل في التقليل منها ورصدها وبالتالي يتم الوصول إلى مرحلة الثقة بالعملية الانتخابية من قبل الناخبين ويعزز العلاقة بين الناخب والسلطة مما يساهم في بناء الدولة الديمقراطية.

منهجية البحث

إعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن للقوانين الانتخابية والتاريخي في دراسة الجريمة الانتخابية

خطة البحث

سنقسم هذا البحث الى مبحثين ، يتضمن عنوان **المبحث الأول** مفهوم الجريمة الانتخابية والتطور التاريخي لتشريعات الجرائم الانتخابية، والذي قسم الى مطلبين، المطلب الأول مفهوم الجريمة الانتخابية والتطور التاريخي لتشريعات الجرائم الانتخابية أما المطلب الثاني أنواع الجرائم الانتخابية

أما **المبحث الثاني** فقد حمل عنوان وسائل الوقاية من الجريمة الانتخابية ودور الحماية الجزائية للحد من الجرائم الانتخابية، والذي قسم على مطلبين، فالمطلب الأول مفهوم السياسة الوقائية من الجرائم الانتخابية، والمطلب الثاني دور الحماية الجزائية للحد من الجرائم الانتخابية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية والتطور التاريخي للتشريعات الانتخابية

نتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة الانتخابية وبيان مفهومها والتطور التاريخي لمفهوم الجريمة الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية . للتعرف على مفهوم الجريمة الانتخابية لابد من تناول التعريفات الخاصة بالجرائم الانتخابية، هناك العديد من التعاريف من قبل شراح القانون فهناك من اعتبرها من الفقهاء بأنها جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة (عفيفي ،2002،ص1034.1035) وهنالك من اعتبرها من الجرائم المستمرة باعتبار الجرائم الوقتية تبدأ وتنتهي مع وقوع الفعل الجرمي بوقت قصير ، على الرغم من أن أغلب الجرائم الانتخابية جرائم وقتية إلا أن بعض الجرائم قد تكون مستمرة سواء كانت إيجابية أو سلبية لآن الركن المادي فيها مستمر مثال إزالة الدعاية الانتخابية على الرغم من انتهاء الانتخابات وعلى الرغم من طلب ألسلطة المختصة فالجريمة مستمرة لحين رفع الدعاية الانتخابية (عمرو ، 2009،ص169).

يتم ارتكابها أثناء العملية الانتخابية بجميع ما تحتويه من مراحل ويوضح رأي آخر الجريمة الانتخابية بأنها أي فعل أو إمتناع عن فعل من شأنه التأثير على نزاهة الانتخابات مثال أن يتعمد شخص أن يقيد اسم غيره في قوائم الانتخابات دون وجه حق، أو الامتناع عن التوجه إلى صناديق الانتخابات، أو أن يؤثر في عملية التصويت كأن يستخدم القوة أو التهديد ليمنع الأشخاص من الانتخاب، أو أن يقوم برشوة الناخب أو موظف الانتخابات، وقد يتعمد على أن يكرر التصويت لأكثر من مرة فالتعريف يتضمن جميع الأفعال أو الامتناع الذي يؤثر ويمس العملية الانتخابية في جميع مراحلها المختلفة (جاب الله،2013،ص35) وهناك من لا يفضل الإتيان بتعريف للجرائم الانتخابية لأن العملية الانتخابية برمتها ترتبط بنظام الحكم القائم في البلد ، فلكل بلد نظام حكم مختلف وفقا لهذا الاختلاف تتعدد التعاريف ،فكلما كان البلد ديمقراطيا تندرج هذه الأفعال ضمن الجرائم الانتخابية بمعنى أن الجريمة الانتخابية تختلف عن الجريمة العادية كالسرقة مثلا التي اعتبرتها جميع التشريعات جريمة (حمة كريم ،2005) على الرغم من أن الديمقراطية ممتدة في جذورها إلى اوغل العصور فان مصطلح الجريمة الانتخابية حديث نسبيا على الرغم من الارتباط العميق بين الديمقراطية والانتخاب لأنه السبيل إلى الوصول إلى الديمقراطية المرجوة عن طريق استلام الشعب لدفة الحكم وبالتالي فان العملية الانتخابية تتعرض للعديد من المعرقلات باستخدام الوسائل التي تؤثر على الناخبين وتقيد حريتهم (كامل ،1997،ص457) فالجريمة بصورة عامة وجدت مع وجود المجتمعات البشرية وقد امتدت هذه الممارسات وتوغلت منذ المجتمعات القديمة وتطورت مع تطورها وما صاحبه من تطور وسائل مكافحة هذه الجرائم وبوصف الجريمة الانتخابية احدى هذه الجرائم هنالك تساؤل دائم عن شروط الانتخابات وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة أصبحت المطالبة بانتخابات عادلة ونزيهة مطلب جماهيري اجتاح العالم خاصة بعد التحول الديمقراطي ،ترجع محاولاتها إلى الآف السنين قبل الميلاد في الحضارات القديمة وفي مدن بابل وروما والاغريق ،وبعد التقدم الذي مرت به المجتمعات الإنسانية تم الوصول إلى مرحلة أصبحت فيها الانتخابات العادلة والنزيهة ضرورة من ضروريات البناء الديمقراطي لا يمكن انكارها لجميع المجتمعات مهما كان تفكيرها أن تنكر الحق في أن الشعب يدير الشؤون العامة للحكم عن طريق الانتخاب (وهابي ،2007،ص83) وأصبحت من الحقوق الدستورية وركيزة أساسية من ركائز البناء الديمقراطي ، على الرغم من أن قانون الانتخاب رقم 96لسنة 2004(لقد حدد هذا القانون بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بتاريخ 15/حزيران/2004) لم يبين صور الجرائم الانتخابية لذلك يتم الاحتكام إلى القواعد العامة والقوانين التي نظمها قانون العقوبات العراقي رقم 111للسنة 1969المعدل) عدا المادة 292 التي تنص على ((يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة إلى الحصول على أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام وتصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد))

التطور التاريخي لتشريعات الجرائم الانتخابية في العراق:

رافقت الجريمة الانتخابية في الظهور مع ظهور النظام الديمقراطي في أقدم العصور حيث يتم تبوء المناصب العليا في الحكم عن طريق الانتخاب ، مما دفع أصحاب النفوذ لاستخدام وسائل مختلفة للتأثير على إرادة الناخبين حيث ظهرت جريمة الرشوة الانتخابية ، والاكراه المعنوي من قبل أصحاب القرار بالضغط على موظفيها وتهديدهم بالإعفاء من مناصبهم في حال لم يتوافق رغبتهم مع رغبة أصحاب القرار في التصويت حيث نجد انتشار واسع ومنذ القدم ترجع في جذورها إلى الإمبراطورية الرومانية حيث كان اباطرتها يتعمدون شراء اصوات الناخبين الفقراء والمتاجرة بأصواتهم وكان لهذه الممارسات تطبيقات عملية في القرن الرابع عشر ، في إنكلترا حيث لوحظ العديد من المخالفات في تزوير نتائج الانتخابات وإعلان فوز مرشحين اخرين غير من تم انتخابهم من قبل مأمور الملك في إنكلترا وقد قدم طعن من قبل (winatin) للملك بانه هو من تم انتخابه عن المقاطعة وبالرغم من فوزه قام مأمور الملك بإعلان فوز مرشح آخر ، هذه الممارسات اعتبرت في ذلك الوقت أمور طبيعية لا تقع تحت طائلة القانون أو إلى أي نص تجريمي بل كانت مقبولة في المعركة الانتخابية إذ تم اعتبارها في

ذلك الوقت من ضمن الأعراف المقبولة ، إن فكرة الجرائم الانتخابية كانت موجودة وتناولتها التشريعات الانتخابية في العراق إذ تم تحديد أفعال معينة تشكل جرائم انتخابية تتم معاقبة من ساهم وارتكب تلك الجرائم ومن ابرز القوانين العراقية

أولا: قانون انتخاب المبعوثان العثماني سنة 1908

تعد أول وثيقة تناولت تنظيم العملية الانتخابية تم تخصيص الفصل الخامس منه للجرائم الانتخابية في العراق بعد تحديد أفعال معينة تعد جرائم انتخابية تتم معاقبة من ساهم وارتكب تلك الجرائم .

ثانيا: النظام الانتخابي المؤقت لمجلس التأسيس العراقي لسنة 1922

يمثل أول تشريع انتخابي بعد قيام دولة العراق بعد عام 1922 يحتوي هذا القانون على سبعة فصول تم تخصيص الفصل السابع منه للجرائم الانتخابية وقد تم تخصيص المواد من (56–70) للجرائم الانتخابية وقد تأثر لحد كبير بقانون المبعوثان العثماني .

ثالثا: قانون انتخاب النواب لسنة 1924

احتوى هذا القانون على مقدمة وأربعة فصول تم تخصيص المواد من (48–50) للنص على الجرائم الانتخابية وعقوباتها ولا يختلف عن سابقه من القوانين .

رابعا: قانون انتخاب مجلس النواب رقم 11 لسنة 1946

صدر هذا القانون في العهد الملكي يحتوي هذا القانون على 6 فصول تم تناول الجرائم الانتخابية في الفصل الخامس في المواد (48–50) وتتشابه هذه المواد مع القانون الذي يسبقه .

خامسا: مرسوم انتخاب النواب رقم 6 لسنة 1952

أهم ما يميز هذا القانون أسلوب الانتخاب المباشر، يحتوي هذا القانون على مقدمة وخمسة فصول تم تخصيص الفصل الخامس للجرائم الانتخابية في المواد (62–68) ولا يوجد اختلاف عن سابقه من القوانين عدا تفصيلات بسيطة.

سادسا: قانون انتخاب النواب رقم 53لسنة 1956

هو القانون الأخير الذي صدر في العهد الملكي ويعد القانون الخامس من قوانين التشريعات الانتخابية نجد إن المواد من (62–68) قد تم تكرار صور الجرائم الانتخابية وعقوباتها بصورة مطابقة لمرسوم انتخاب النواب الذي يسبقه .

سابعا: التشريعات الانتخابية للفترة من 1958–2003

بعد أن تم التغيير بقيام ثورة 14 تموز 1958 تم صدور العديد من التشريعات الانتخابية حتى عام 2003 باعتباره عام تحول، تم سقوط النظام البائد وبداية حقبة جديدة من تاريخ العراق حيث كانت اغلب الانتخابات التي تجري في تلك الفترة وأيضا الاستفتاءات في تلك الفترة لم تكن تحتوي على عقوبات للجرائم الانتخابية وكانت تحيل تلك الجرائم إلى قانون العقوبات العراقي والحكومة العراقية في وقتها، والجرائم هي التزوير وإتلاف المحررات والاحتيال وخيانة الأمانة. مع العلم إن أغلب الانتخابات التي جرت في تلك الفترة كانت شكلية ومسيسة ولم تكن هناك رقابة دولية.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الانتخابية

في جميع التشريعات الانتخابية تم تخصيص فصل خاص بالأفعال التي تعد جرائم انتخابية وتحتوي على نصوص صريحة تجرم هذه الأفعال وتصنف هذه الجرائم فقد تكون ماسة بالأشخاص أو جرائم تمس الأموال أو قد تمس نزاهة العملية الانتخابية، بالإضافة إلى تشريعات تتعلق بالعملية الانتخابية ويتم الاحتكام إلى هذه النصوص بإعتبار إن لها الأولوية على النصوص العامة الموجودة في قانون العقوبات ، فاذا كان هنالك نص خاص يعالج مسألة ما فهو الذي يطبق دون النص العام فالجرائم الانتخابية تقسم بحسب الافعال إلى جرائم تقع على الأشخاص أو على الأموال أو قد تطال نزاهة العملية الانتخابية ، ومن صور الجرائم الانتخابية اغتصاب السندات وجرائم التزوير واتلاف المحررات والاحتيال وخيانة الأمانة محور هذه الجرائم هو المساس بالعملية الانتخابية سوف نسلط الضوء على الجرائم الواقعة على نزاهة العملية الانتخابية .

أولا: جرائم الرشوة الانتخابية في النظم القانونية المقارنة

هي جريمة لها ممارسات متعددة الأشكال تساهم بتشويه العملية الانتخابية ، إن حداثة العملية الانتخابية على وجه الخصوص يجعل من الرشوة الانتخابية طريقا للوصول إلى كراسي السلطة ، ممكن أن يندرج تحت مفهوم الرشوة أي مال عيني أو منفعة معنوية أو هبة أو عطية أو الوعد بغرض التلاعب بإرادة الناخبين يؤدي هذا التلاعب إلى انتخاب مرشح معين أو الامتناع عن التصويت مما يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية (علاوي ، 2005،ص3) بموجب المادة (1/307) من قانون العقوبات العراقي قد عرفت جريمة الرشوة وعقوبتها التي لا تزيد عن عشر سنوات والغرامة ، يتضح من هذه المادة اعتبار هذا الفعل جريمة إذ يجب أن يتم من قبل موظف مكلف بخدمة عامة ويقوم بطلب أو اخذ منفعة أو هدية أو أي ميزة أو وعد بشيء ولا يشترط أن يقوم الموظف بأداء العمل بان يكون داخل ضمن اعمال وظيفته ، بل قد تقع حتى لو كان العمل خارج عن اعمال وظيفته كما نصت المادة 63 من قانون الانتخابات لعام 2012 بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن سبع سنوات ولا تقل عن ثلاثة من قام بتقديم مال للتأثير على الناخبين وحملهم للاقتراع على نحو معين ، الهدف من هذا التجريم هو حماية هذه الحقوق بتجريم هذه الأفعال لضمان حماية حق الناخب بانتخابات حرة نزيهة ، وعلى الرغم من خصوصية الرشوة الانتخابية من حيث اشتراط وقوعها إذ لا يشترط أن تقع من موظف مكلف بخدمة عامة بالإضافة إلى أن وقوعها يشترط أن يكون بإطار زمني معين وبذلك تتميز عن جريمة الرشوة العادية فجريمة الرشوة العادية قد تقع في أي وقت متى ما اكتمل شروط وقوعها عكس الجريمة الانتخابية ترافق بدأ العملية الانتخابية لحين اعلان النتائج (حطاب ،2014) لجريمة الرشوة الانتخابية اركان ثلاثة يتمثل الركن المادي بالطلب والذي يتحقق بمجرد طلب الناخب للفائدة والقبول وهنا تتلاقى إرادة الراشي مع إرادة المرتشي ومن ثم الاخذ وهنا يتسلم الناخب أو الموظف الفائدة أو العطية والتي تكون موضوع الرشوة، أما الركن المعنوي والذي يتمثل بالقصد الجرمي ((توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى)) فالجريمة الانتخابية مثل باقي جرائم الفساد الأخرى يجب توفر الركن المعنوي والذي يتمثل بالعلم والإرادة (السعدي ،1989،ص24) فيكفي أن يطلب أي فائدة أو مقابل لأجل التصويت أو الامتناع عن التصويت لمصلحة شخص معين أو مرشح أو أن يقوم هذا المرشح بالتعهد أو بإعطاء هذا الناخب أو الموظف فائدة معينة ليحمله على التصويت أو الامتناع لذلك يجب أن يتوافق هذا النشاط مع القصد الجنائي في جريمة الرشوة الانتخابية (موقع نت) لقد نص قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 وهو أول تشريع نص على موضوع الجرائم الانتخابية وبهذا يتوفر الركن الثالث والذي يتمثل بالركن الشرعي أو القانوني يعد هذا العمل جريمة انتخابية ونص على العقوبة المقررة للرشوة في المادة 4/ثامنا من قانون المفوضية رقم 14 لسنة 2008 بالحبس مدة لا تقل عن سنة .

تعد إنكلترا من أقدم التشريعات التي جرمت هذا الفعل بإصدارها قانون 1845 وذلك يؤكد جريمة الرشوة الانتخابية كانت منتشرة بتلك الفترة الزمنية ولتأثيرها الكبير على نزاهة العملية الانتخابية (محمد ،2003،ص169) اما في فرنسا فقد تناول

قانون الانتخابات الفرنسي سنة 1914 في المادة (106) في الفقرة الأولى منه بمعاقبة من يقدم أي ميزة أو هدية أو منفعة مادية ويؤثر على أصوات الناخبين بتجريم هذا الفعل ووضع عقوبة الحبس لمدة سنتين ومائة الف فرنك فرنسي وهذه العقوبات نفسها تضمنتها الفقرة الثانية من المادة نفسها على المرتشي كما نصت المادة (109) من نفس القانون على مضاعفة هذه العقوبات اذا كان مرتكبها من الموظفين لضمان عدم استغلال الوظيفة لهكذا جرائم اما في القانون المصري فقد عد المشرع المصري الرشوة الانتخابية هي نفس جريمة الرشوة الوظيفية في القانون الجنائي واعتبرها متماثلة وهذا ما نلاحظه في نص المادة (41) من قانون الانتخاب المصري فعل المرتشي والتي تتطابق مع نص المادتين (103–104) من قانون العقوبات المصري في فعل المرتشي اما الفقرة الثانية من نفس المادة من القانون الانتخابي المصري السالف الذكر فقد جرمت أفعال الراشي نجد المادة نفسها في قانون العقوبات (107) بتجريم الأفعال المادية لفعل الراشي .

المبحث الثاني: الوقاية من الجريمة الانتخابية

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية موجودة منذ القدم لذلك اغلب السياسات الجنائية تهتم بمعالجة هذه الظاهرة باعتماد التدابير الوقائية لحد منها

المطلب الأول: مفهوم السياسة الوقائية من الجرائم الانتخابية

أن قانون العقوبات لا يعد قانونا يعالج الجرائم فقط وإنما هو قانون وقائي وبالرغم مما تملكه المجتمعات من وسائل مكافحة الجريمة والوقاية منها باعتبارها داء مستفحل في المجتمعات ظهرت مع ظهوره وقد كافحت الجرائم بأنزال العقوبات المناسبة لكل جريمة بمحاسبة الجاني على فعلته والتي تسبب فيها بالحاق ضرر في المجتمع بناء على محاكمة عادلة فاصبح الشغل الشاغل لكافة التشريعات الجنائية ليس فقط بإنزال القصاص بالجاني ومعاقبته وإنما الحد من الجرائم ومحاولة تفاديها قبل أن تقع باعتبار الجريمة ظهرت مع وجود الانسان لو جود نزعة الشر فيه فلابد من البحث في السياسة الوقائية من هذه الجرائم (جعفر ، 2001،ص1) أن مفهوم السياسة الجنائية كمصطلح ظهر في القرن التاسع عشر في بداياته ويرجع إلى الفقيه الألماني (فويرباخ) الذي عد الهدف من السياسة الجنائية هو مكافحة الاجرام (سرور ، 1972،ص13) ولكي يستطيع أي مشرع أن يحدد اهداف السياسة الجنائية التي تتمثل في مواجهة الجريمة والحد من انتشارها أن يكون قادرا على معرفة ماهي العوامل التي أدت إلى هذه الجريمة وقد تم تعريفها على انها ((علم يبحث في افضل الوسائل لمحاربة الظاهرة الاجرامية وذلك من اجل تحديد افضل النصوص الجنائية التي يمكن أن يترتب على تطبيقها في ظروف دولة معينة مقاومة الجريمة والقضاء عليها)) (احمد، 2006،ص26) من اجل تأطير تلك الوسائل في نصوص قانونية لمكافحة الجريمة والحد منها هناك تعريفات عدة لمفهوم السياسة الجنائية هناك من عد من الفقهاء أن علم الإجرام يدخل في مفهوم السياسة الجنائية وهناك من عده من الفقهاء علم منفصل بحد ذاته وان كلا العلمين لهما استقلالية مع وجود ترابط خاص بينهما باعتبار أن السياسة الجنائية هو العقاب اللاحق على الجريمة وهناك من عدها ووسع من مفهوم السياسة الجنائية وبعض الفقهاء حاولوا التوفيق بين الرأيين فاصبح الهدف منها هو بالإضافة إلى الجانب الردعي الجانب الوقائي أيضا باعتباره أولى الخطوات للحد من الاجرام في سياسة الدول باعتباره فرع من فروع السياسة الجنائية (سليمان ، 1995،ص4–6) يلاحظ من التعريفات لمفهوم السياسة الجنائية تداخل مصطلحين هما الوقاية والتقويم فمفهوم الوقاية هو أن لا تقع الجريمة من الأساس، اما التقويم فهو ردع المجرم من الوقوع في الجريمة مرة أخرى ويلاحظ أن التقويم يدخل فيها الجهود العقابية لردع المجرم اما الوقاية فتشير إلى الجهود الإيجابية غير العقابية لمنع الانسان من ارتكاب الجريمة (الحديثي ، 2010،ص105) ، ونحن نرى بان السياسة الجنائية بمفهومها الوقائي تتجسد في الشريعة الإسلامية التي مصدرها كتاب الله وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) فهي تحقق اعلى درجات الوقاية من الجرائم وتحمي المجتمع مبينة للناس قواعد عامة واحكام فيها من الأوامر

والنواهي ما يشكل رادعا للناس ويمنعهم من ارتكاب الجرائم ويردعهم من التفكير في ارتكابها مرة أخرى فهو لا يعالج الجريمة بعد وقوعها فقط وأنما يشكل رادعا دينيا واخلاقيا يمنعه من التفكير في الجريمة فالدين الإسلامي ينظم المجتمع عن طريق أوامر ونواهي ويجازي الانسان جراء التزامه فيها فهو ينظم حياة الفرد ابتداء ومن ثم الأسرة وصولا إلى جميع طبقات المجتمع للعيش بنظام اجتماعي تسوده المحبة والنظام (السبعي ، 2006، ص80-81) أن القاعدة الطبية المعروفة (الوقاية خير من العلاج) هي نفسها يتم تطبيقها في السياسة الجنائية وعلم الإجرام باعتبار الوقاية افضل من معالجة المجرم بعد وقوع الجريمة وما ينتج عنها من اثار قد لا يمكن ازالتها فهي تتصدى للظاهرة الاجرامية ككل بمنع ارتكاب الجريمة بالتصدي ومعالجة الأسباب الاجتماعية التي تكون مسؤولة عن ارتكاب الجريمة (المشهداني ، والبكري 1989، ص434) أن الحماية الجنائية للعملية الانتخابية تكون متكاملة مع الحماية الدستورية لأنها تمثل وتراعي المصالح بحكم الجزاءات الجنائية المترتبة على الجرائم الانتخابية مع بيان لاهم الوسائل التي تنظم وتمنع وقوع الجرائم الانتخابية قبل وقوعها سواء عن طريق من ينظم ويدير العملية الانتخابية أو عن طريق الكيانات السياسية ودورها المهم في المراقبة أو عن طريق وسائل الإعلام .

أولا: دور المفوضية العليا للانتخابات في الوقاية من الجرائم الانتخابية.

تعد المفوضية هيئه مستقلة تقوم بأعمالها تحت رقابة مجلس النواب العراقي لإدارة الشؤون الانتخابية داخل البلد وتتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلالها المادي ولها ميزانية مالية مستقله أثناء إجراء الانتخابات وأهم أعمالها التنظيم والإشراف والاعداد لجدول العمليات الخاص بكل عملية انتخابية ووضع التعليمات لمراقبة وتنفيذ العملية الانتخابية قبل واثناء وبعد اعلان النتائج ، مع وضع التعليمات الخاصة والتي تضمن عدم وجود خروقات انتخابية إضافة إلى الزام المرشحين والكيانات السياسية بالتوقيع على قواعد سلوك خاصة بالسلوك الانتخابي والتي تلتزم بها جميع الكيانات السياسية والمرشحين مع فرض عقوبات مالية وغير مالية ، قد تصل إلى حد سحب الترشيح من العضو أو الحزب أو الكيان السياسي من الانتخابات في حالة خرقها لقواعد السلوك مع وجود فرق رصد خاصة تعمل على رصد هذه المخالفات وتوثيقها بالأدلة والصور لمخاطبة الجهات ذات العلاقة لغرض ازالتها وفرض غرامات مالية وضمان عدم التعدي على حقوق الناخبين والمرشحين ومن اعمالها اعداد سجل الناخبين الابتدائي وتحديث السجل لحين اصدار سجل الناخبين النهائي مع وضع جدول زمني لكل عملية انتخابية والذي يعد العمود الفقري لأجراء الانتخابات ومن ضمن الجدول الزمني فترة لعملية رصد المخالفات الانتخابية ، وفترة الصمت الانتخابي والذي يتمثل فترة معينة قبل الانتخابات لا يسمح بها باي شكل من اشكال الدعاية الانتخابية .

ثانيا: دور مؤسسات المجتمع المدني للوقاية من الجرائم الانتخابية

هي مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة التي بقيامها تساهم بالحد من الظواهر الاستبدادية لسياسة الدولة ويستطيع الفرد أن يعبر عن أهدافه بعيدا عن مؤسسات الدولة ، تعمل المفوضية العليا المستقلة على عمل بطاقات تعريفية خاصة بممثلي هيئات المجتمع المدني ويتم تسجيل المراقبين لدى المفوضية لكي يستطيعوا مراقبة العملية الانتخابية ورفع تقارير إلى الجهة التي ارسلتهم اما الوكلاء التابعين إلى الكيانات السياسية فيحق لهم تقديم شكاوى إلى الجهات المختصة المتمثلة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات اثناء رصدهم لاي خرق انتخابي ويجب أن ترفع تقارير المراقبين التابعين لمؤسسات المجتمع المدني بمهنية عالية باعتبارها وسائل للأعلام لرصد المخالفات ونشرها (المهدب ،1999،ص59)

ثالثا: دور المراقبين الدوليين للحد من الجرائم الانتخابية

وهم المراقبون الدوليون الذين يأتون من خارج البلاد وموظفيهم من داخل البلاد (الأحمر، بدون سنة نشر، ص26) كمنظمة الأمم المتحدة ، ومنظمة الاتحاد الأوربي والمنظمات الدولية المهتمة بالشأن الانتخابي كمنظمة (IFES) نطاق عملها العمل

على مشاريع تساعد الموظفين في تطبيق انتخابات حرة ونزيهة وتقديم كافة المساعدات وتشمل عمل المراقبين الدوليين على تقديم تقارير دقيقة لرفع عمل المفوضية وفقا للمعايير الدولية وتعمل على المراقبة طويله الأمد وتقدم التوصيات المطلوبة لتعزيز العملية الانتخابية وبالتالي فهي تعكس الاهتمام الدولي لانتخابات نزيهة تجسيدا لمبدأ الديمقراطية المطلوبة.

رابعا: دور وسائل الإعلام للحد من الجرائم الانتخابية

لوسائل الإعلام أهمية كبيرة في الحملات الانتخابية لما لها من تأثير كبير ومحوري على الراي العام للمواطنين سواء كانت تلك الوسائل مسموعة أو مقروءة ، فهي المصدر الأكبر لتلقي المعلومات يتمثل دور الإعلام في الدعاية الانتخابية عن طريق تلك الوسائل مثل الإذاعة أو التلفزيون أو وسائل التواصل الاجتماعي فعن طريق الحملات الانتخابية يستخدم البعض من المرشحين الإشاعات الكاذبة أو غير الصحيحة للنيل من نزاهة مرشح معين أو حزب معين أو أي كيان سياسي مما يؤثر على المعركة الانتخابية بين المرشحين فلوسائل الاعلام دور كبير وفعال في العملية الانتخابية اذا استخدمت فيها الأساليب الغير مشروعة تحت اطار أو مفهوم الدعاية الانتخابية للمرشحين عن طريق وسائل الاعلام (فوزي ، 1985،ص363) فتبتعد عن أي مادة إعلامية يكون محتواها أو اتجاهها يشكل خطر على العملية السياسية أو النظام الديمقراطي أو أن تعمل على اثارة النعرات الطائفية وتأييد الإرهاب والتأثير على السلم داخل المجتمع (نظام وسائل الاعلام رقم 15،2009) ويتم مراقبتها في العراق من قبل هيئة الاعلام والاتصالات إضافة إلى القضاء العراقي.

المطلب الثاني: دور الحماية الجزائية للحد من الجرائم الانتخابية

أتاح القانون للناخبين تعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم في الدولة عن طريق الانتخابات النيابية باعتبارها التعبير عن إرادة الشعب ومشروعية نظام الحكم ، لكي تتم العملية الديمقراطية بصورة صحيحة يجب أن يكفل النظام سلامة وسلاسة اجراء الانتخابات فهي الأساس والمعبر عن إرادة الشعب في النظام الديمقراطي (العضايلة ،2012،ص140) أن التطور الذي يشهده العالم جعل من الجرائم الانتخابية من الخطورة ويشوه العملية الديمقراطية ، مع وجود النص على تجريم هذه الأفعال في قوانين الانتخابات إلا انه يلاحظ أنه بالإمكان التملص منها بحكم طبيعة هذه القوانين الخاصة والتي قد تتصدم مع الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس النواب وغيرها ، هنا يبرز دور القانون الجنائي باعتباره حامي الحقوق والحريات ، أن المشاركة في العملية السياسية هي من اهم الحقوق السياسية للمواطنين فعلى الصعيد الدولي هناك العديد من المواثيق الدولية والتي الزمت من يصادق عليها على احترام حقوق الإنسان والحق في الانتخاب يعد من مجمل هذه الحقوق (يوسف ، 2009، ص134) مما يترتب عليه الكثير من الالتزامات تجاه مواطنيها منها أن تكون هناك سلطة إدارية أو قضائية في حال انتهك هذا الحق تستطيع أن تعوض عن الضرر الناتج وتنفذ قراراتها (نواك ،2005،ص12) كما نصت دساتير اغلب الدول على حماية الحق في الانتخاب للأفراد والتي تعتبر من ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الداخلي باعتباره يشكل قمة الهرم القانوني للدولة وقد نص الدستور العراقي النافذ 2005 في المادة 20 منه ((أن للمواطنين رجالا ونساء ، الحق في المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية كما لها حق التصويت والانتخاب والترشيح)) أن المشرع تبنى أسلوب الانتخاب المباشر من قبل الشعب لاختيار أعضاء البرلمان التشريعي عن طريق الاقتراع العام السري ، والذي أحال شروط الترشيح إلى قانون الانتخاب رقم 16 لسنة 2005 المعدل بموجب القوانين قانون رقم 26 لسنة 2009 وقانون رقم 9 لسنة 2020 لا يجوز أن يمس هذا الحق باي حال من الأحوال وهذا ماكدته المادة (46) من الدستور العراقي لعام 2005 ((لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة من هذا الدستور أو تحديدها إلى بقانون أو بناء عليه ، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)) بل حرمت أي اعتداء على هذا الحق والمحافظة على حسن سير العدالة وممارسة الحقوق السياسية (محمود ،2002، ص9) لذلك توجب البحث عن المسؤولية الجنائية لأطراف العملية

الانتخابية ، هناك أطراف للعملية الانتخابية يساهمون بشكل إيجابي أو سلبي وهم الناخب والمرشح وبما يسمى برجل الإدارة الذي يدير العملية الانتخابية منذ بداية الانتخابات إلى حين اعلان النتائج .

أولا : الطرف الأول الناخب ومسؤوليته الجنائية

وهو صاحب الحق والممثل الشرعي للعملية الانتخابية ويقصد به المواطن الذي تتوافر فيه شروط الإنتخاب حسب قوانين الانتخابات سواء كان ذكر أو أنثى والمتمتع بالحقوق السياسية ومتمتع بالأهلية الانتخابية (عفيفي ،2003،ص15) أن قانون الانتخ٥اب العراقي الأخير رقم (9) لسنة 2020 قد نص في الفصل الثامن منه على الإحكام الجزائية وقد تطرق في مواد أخرى إلى الجرائم الانتخابية فقد نصت الاحكام الجزائية بعقوبات عديدة منها المادة (32) بعقوبة الحبس لمدة سنة لبعض الجرائم الانتخابية المحددة ومنها قبول الرشوة وأيضا المادة (35) والتي كانت العقوبة لا تقل عن شهر ولأتزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مليون ولأتزيد عن خمسة ملايين أو بكلاهما والمادة (36) نصت أن الشروع بتلك الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يكون بمثابة ارتكاب الجريمة التامة ويعاقب بعقوبة تلك الجريمة .

ثانيا: الطرف الثاني المرشح ومسؤوليته الجنائية

وهو أي مواطن عراقي سواء كان ذكرا أو أنثى وتنطبق عليه شروط الترشيح المحددة بالقانون والمتمتع بالأهلية الكاملة ،سواء كان بصورة مفردة أو ضمن لائحة مرشحين ، فكل مرشح يعد ناخبا في الوقت نفسه ولكن ليس كل ناخب هو مرشح فتنعقد مسؤوليته الجنائية وفق المادة (31) من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020 في الفصل الثامن من الاحكام الجزائية بعقوبة الحبس أو الغرامة بمبلغ 250 الف إلى مليون دينار لبعض الجرائم الانتخابية والمادة (32) بعقوبة الحبس لمدة سنة لبعض الجرائم سواء كانت بقبول الرشوة أو إعطائها والمادة (33) بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة أو الغرامة بمبلغ لا يقل عن مليون ولأتزيد عن خمسة ملايين أوكلتا العقوبتين في بعض الجرائم المحددة وفي المادة (34) من القانون المذكور عقوبة الحبس لمدة شهر واحد أو الغرامة بمبلغ مليون دينار والمادة (36) من القانون سالف الذكر والمادة (37) أن تكون العقوبة غرامة مالية لا تزيد عن 25 مليون دينار عراقي على الكيان في حال ثبوت مساهمته بارتكاب جريمة من الجرائم في هذا القانون إضافة إلى جرائم وعقوبات أخرى في القانون وفي قواعد السلوك .

ثالثا: الطرف الثالث رجل الإدارة ومسؤوليته الجنائية

هو من يشارك في إدارة العملية الانتخابية بصفة موظف من حيث الإعداد وتسيير جميع الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية وفي العراق من يشرف على العملية الانتخابية ويديرها ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن طريق موظفيها ، فان المسؤولية الجنائية خطيرة نظرا لخطورة الاعمال المكلفين بها لذلك فان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد الزمت موظفيها بالتوقيع على تعهدات بعدم الانتماء إلى أي حزب أو كيان سياسي سواء كان مشارك أو غير مشارك في الانتخابات ، كما انهم ممنوعون من ابداء الرأي بشأن فوز أو خسارة أي مرشح أو كيان سياسي ، بالإضافة إلى التوقيع على قواعد السلوك الخاصة بموظفي الانتخابات ، كما انها منعت موظفيها من الاشتراك في العملية السياسية كمرشحين في الانتخابات ، وفي اكثر من عملية انتخابية نصت القوانين على ذلك بالإضافة إلى مرور العملية الانتخابية بعدة مراحل تدقيق تمنع أي موظف أو حزب من التأثير على العملية الانتخابية وتغير النتائج وقد نصت المادة (31) من قانون رقم 9 لسنة 2020 على عقوبات تخص الموظفين كذلك المواد (32) و(33) و(36) المذكورة أعلاه على عقوبات وجرائم تخص الموظفين منها جريمة الرشوة الانتخابية .

الخاتمة:

من خلال بحثنا في موضوع (الجريمة الانتخابية) نؤكد الأهمية الكبيرة للجزاءات الجنائية فمن دونها لا يمكن أن نضمن الاحترام الكامل للتشريعات الانتخابية وقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي كالاتي:

النتائج

1. أن الجرائم الانتخابية تساهم في فوز طرف لا يستحق الفوز أو تقليل نسبة فوز منافسه عن طريق التلاعب بنتائج الانتخابات .
2. الجرائم الانتخابية تزعزع الثقة بين الناخبين والحكومات المنتخبة وتؤدي إلى مقاطعة الناخبين للانتخابات .
3. تساهم مكافحة الجرائم الانتخابية في زيادة الثقة في الانتخابات وإقبال الناخبين للمشاركة في العملية السياسية .
4. لم يحدد المشرع العراقي محاكم مختصة للنظر في الجرائم الانتخابية وترك الامر لمحاكم مجلس القضاء الأعلى .
5. أن سن القوانين الخاصة بالجرائم الانتخابية مع وضع العقوبات الرادعة وتفعيل السياسة الوقائية للحد من الجرائم الانتخابية مع أهمية دور مؤسسات الدولة المعنية بالانتخابات ودور مؤسسات المجتمع المدني والاعلام يؤدي الى زيادة الوعي والكشف عن هذه الجرائم .

التوصيات

1. وجود نصوص لمكافحة الجرائم الانتخابية في كل قوانين الانتخابات للحد من الجرائم الانتخابية وتقليل خطرها.
2. تحديد الجرائم الانتخابية وتحديد العقوبات لكل جريمة كما حدث في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
3. التوسع في وضع القواعد العامة لمنع الجرائم الانتخابية مثل التوسع في وضع مواد في قانون العقوبات .
4. وضع مواد قانونية صارمة لمنع وقوع الجرائم الانتخابية من موظفي الدولة .
5. وضع عقوبات خاصة للناخبين وخاصة لحالة بيع الأصوات .
6. وضع غرامات مالية كبيرة للكيانات والمرشحين وخاصة لحالة إزالة الإعلانات الخاصة بهم بعد الانتخابات والذي تقوم به بلدية المحافظات.
7. وضع عقوبات خاصة لموضوع اختراق قواعد السلوك الموقعة من قبل موظفي الانتخابات والكيانات والمرشحين .

المراجع

اولاً: الكتب والدوريات

1. الأحمر مي (بدون سنة نشر)، دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، المعهد الديمقراطي الوطني، بيروت.
2. امين العضايلة (2012)، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2.
3. توفيق احمد عبد الرحمن (2006)، دروس في علم الإجرام، نشـأة علم الإجرام وعوامل الإجرام الداخلية والخارجية مقرونا بإحصـاءات جنائية، دار وائل للنشر، ط1، الأردن.
4. جاب الله امل لطفي حسن (2013)، إثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
5. جعفر علي محمد (2001)، الساسة الوقائية في مكافحة الجريمة بحث منشور في مجلة الدراسات الأمنية العدد7، أيلول.
6. الحديثي عمر فخري عبد الرزاق (2010)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد.
7. سرور احمد فتحي (1972)، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. السعدي واثبة (1989)، مدى استجابة التشريع العراقي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004، مطابع التعليم العالي، بغداد.
9. سليمان ديار ش (1995)، مدخل لدراسة العلوم الجنائية (السياسة الجنائية)، كلية الحقوق جامعة بآتنا، الجزائر.
10. عفيفي كامل عفيفي (2002)، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر
11. عفيفي مصطفى محمود (2003)، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجل الإدارة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
12. علاوي ماهر صالح (2005)، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة.
13. عمرو هاشم (2009)، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية،
14. فوزي صلاح الدين (1985)، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية.
15. كامل محمد (1997)، الجرائم الانتخابية، بيروت، دار النهضة العربية.
16. محمد حسام الدين (2003)، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.
17. محمود مصطفى (2005)، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة.
18. المشهداني أكرم عبد الرزاق والمشهداني نشأت بهجت (1989)، موسوعة علم الاجرام والبحث الاحصائي الجنائي في قضاء الشرطة والسجون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
19. نواك ما نفرد (2005)، دليل البرلمانيين إلى حقوق الانسان، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان والاتحاد البرلماني الدولي.
20. وهابي يوسف (2007)، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، ط1، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة.
21. يوسف علوان محمد (2009)، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

1. المهدب عبد الله بن سعيد (1999)، دور الاعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
2. السبعي سليمان محمد حمد (2006)، التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
3. الربيعي نادية عبد الطيف (2017)، السياسة الوقائية في قانون العقوبات العراقي، دراسة تحليلية، لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة تكريت، العراق.
4. حمة كريم زانا رؤوف (2005)، مشكلة تقيد السلطة السياسية بالقانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق.

المواقع

بشار حطاب، جريمة الرشوة بين الرقابة الإدارية واحكام قانون العقوبات العراقي
http://www.almowatennews.com/news_view_23264.html
الجرائم الانتخابية واحكامها في التشريع العراقي، اعداد المعهد العراقي لحوار الفكر بحث منشور على شبكة الانترنت
http://hamoudi.org/Arabic/dialogue-of-intellect/12/05.htm

القوانين

- الدستور العراقي لعام 2005 , منشور في الوقائع العراقية، العدد (4012)، في 28 كانون الأول 2005 , السنة السابعة والاربعون.
- قانون الانتخاب العثماني سنة 1908ا
- النظام الانتخابي المؤقت لمجلس التأسيس العراقي لسنة 1922
- قانون انتخاب النواب لسنة 1924
- قانون انتخاب مجلس النواب رقم 11 لسنة 1946
- مرسوم انتخاب النواب رقم 6 لسنة 1952
- قانون انتخاب النواب رقم 53لسنة 1956
- قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل
- قانون الانتخاب رقم 96 لسنة 2004
- قانون تعديل الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 المعدل بموجب قانون رقم 9 لسنة 2020
- قانون المفوضية رقم 11 لسنة 2007
- قانون رقم 36 لسنة 2008
- القسم الثاني من نظام وسائل الاعلام رقم 15 لسنة 2009
- قانون الانتخاب رقم 9 لسنة 2020

References

- -May, Alahmar. The translator's guide for election terminology. National Democratic institute, Beirut.
- -Al-Adhayla, Ameen. The brief in the Constitutional sysem. Al-Thaqafa house for publication. 2nd edition, Ammar. 2012.
- -Abdulrahman , Ahmed, Tawfeeq. Lessons in Criminology, the formation of Criminology and the internal and external factors regarding to a statistic criminal. Wael publishing house, 1st edition. Jordan.
- -Hasan, Lutfi, Amal, Jabullah. The impact of the election legality on the legislative election, Al-Fiker Al-Jameae Publishing house. Eskandaryah.
- -Mohammed, Ali, Jafaar. The protective police in Anti-Crimes. A published paper in the security studies Journal. 7th edition.
- -Abdulrazaq, Omar, Fakhri. Penalty Code interpretation-General Section. Legality library. 2nd edition. Baghdad.
- -Fathi, Ahmed, Sroor. Political crime Origin. Arabic Renaissance Library. Cairo. 1972.
- -Wathba, Alsadi. The Iraqi legislator response to the UN Treaty for Ani-Corruption 2004. Higher Education press houses. Baghdad.
- -Diyar, Sulaiman. An introduction to the Criminology (Criminal policy).College of Law- Batna University, Algeria.
- -Afefi, Kamil, Afefi. Parliamentary election and its constitutional guarantee (A comparative study). Arabic Renaissance house. Egypt.
- - Mustafa, Mahmood, Afefi. The Criminal liability for the election crimes to the voters, nominees and the administrator. Arabic Renaissance house. Cairo.
- -Salih, Maher, Alawi. Administrative law principles (A comparative study). Arabic Renaissance library. 2005.
- -Hashim, Omar. Encyclopedia of Election and Parliament concepts and Terminology. Strategic and Political studies. Cairo.2009.
- -Salahuldean, Fawzi. Systems and Election procedures. Arabic Renaissance house.1985.

- -Mohammed, Kamil. Selection Crimes. Beirut. Arabic Renaissance house. 2003.
- -Husam Uldean, Mohammed. The criminal protection to the dominant principles for the Political election. Arabic Renaissance house. 2nd edition.
- -Mustafa, Mahmood. The Criminal liability for the election crimes to the voters, nominees and the administrator. Arabic Renaissance house. Cairo. 2005.
- -ABbdulraza, Akram, Al-Mashhdani. Bahjat, Nasha't. Encyclopedia of Criminology and Criminal statistic research in police field and Jails. 1st edition. Al-Thaqafa house for publication and distribution. 1989.
- -Manfrid, Nawak . Parliamentarian guide in human rights. Publications of the Human Rights commission and the International Parliament Union. 2005.
- -Yousif, Wahabi. Election Crimes in Moroccan Legislation 1st edition. Morocco. Alnajah Al-Jadeeda press house.2007.
- -Mohammed, Alwan, Yousuf. International law for human rights, resources and monitoring **means. First part. Althaqafa house for publication and distribution.**
- -Raoof, Zana, Hama. The political Authority restarian with law. Master Thesis. College of law, Sulaimaniyah University. Iraq.
- -Absulateef, Nadia, Alrubayee. Preventive policy in the Iraqi Penalty code (Analytical study) to obtain the BhD. Degree. College of –University of Tikrit-Iraq.
- -Hamad, Mohammed, Syulaiman, Al-Sabee. Preventive procedures against Terrorism and applying them in The Saudi Arabia Kingdom (A comparative Original study). Master Thesis. Nayf University for the security science, Riyadh.
- -Bin Saeed, Abdullah, Almuhadab. The media security role in the crime prevention. A master Thesis. Nayf's Academy for the security science, Riyadh.

Website

- -Hatab, Bashar. The crime of bribe between the administrative surveillance and Iraqi Penalty Cod's provisions. http://www.almowatennews.com/news_view_23264.html
- -Election crimes and their regulation in Iraq, prepared by the Higher Institution of the intellect dialogue. A published paper on Internet: http://hamoudi.org/Arabic/dialogue-of-intellect/12/05.htm
- **Laws:**
- Iraqi Institution 2005. Published in the Iraqi facts, No:4012 in 28-12-2005, seventy fourth year.
- -Ottoman Election law in 1918.
- -Temporary election law to the Iraqi Establishment Council in 1922.
- -Parliamentarian election law in 1924.
- -Parliament Election law No:11 for the year 1946.
- -Decree of parliamentarian election No: 6 for the year 1952.
- -Parliamentarian election law.
- -Iraqi penalty code No:11 in 1969 as amended.
- -Election law No: 46 in 2004.
- -Election amendment law No: 16 in 2005 as amended pursuant to the law No:9 for 2020/
- -Commission law No: 11 for 1007.
- -Code No:36 in 2008.
- -Second division of the media systems No:15 in 2009.
- -Election Code No: 9 in 2020.